

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة مطروح جلسة ١٢ يونيو ٢٠٠٧ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠٠٧ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتمد لائحة نظام العاملين بالغرفة التجارية المصرية لمحافظة مطروح بالصيغة المرفقة .

(المادة الثانية)

تعتمد اللائحة المالية للغرفة التجارية المصرية لمحافظة مطروح بالصيغة المرفقة .

(المادة الثالثة)

تعتمد لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة

التجارية المصرية لمحافظة مطروح بالصيغة المرفقة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/١٠/٤

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد